

لا يفتقر الى تعدي الله تعالى فاما ان يكون من الامتثال وانما ان  
تكون على هذه الامتثال كما في حديثه ان ان كان في حق الله  
فان الناس يفتقدون على الشريعة فقال على كل من لم يؤمن  
ان الله يفتقد على كل من لم يؤمن على كل من لم يؤمن  
تصور على ما يختلفه فتعدي على الحق الى الحق الا انه هو  
فما تامل في هذا القاصح الرسالة من حيث قد ترون منه انه  
اشارة الى ان الظاهر ان شوقها الرجوع اليها في الرسالة وان  
القد يبر في حيازة الحق للشاويل وليس كذلك اذا المراد بالرسالة  
في ما سبق هذا اللفظ فلا يمكن رجوع اليها في الموضع الذي  
المراد في الظاهر هو التذكير لعود الى الكتاب السابق في  
قد حصل المعنى ولذا في الاسلوب عن اسلوب المتن فاقدم  
الفصل وثبتت مقالات فلهذا وجدنا عيان المتن الناظرين فيه  
يقصر عن الوجود في محب و لكل واحد منهما احوال من الاخرين  
من وجه ان النكار يقضي الحكم بزيادة واحد منهما وتبين الاول  
لان الانسب المفضل بعد الاجمال فالناسيب ان يميل في الاول  
وليعين عددا لثبات المفضل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة  
الثاني ايضا كان تفضيله بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المصنوع  
بل اجل فيه ثم تحصل وليس لك ان تزعم ان المناسيب ان يميل الاجمال  
في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلا ريب في شوق معين  
العدد اولا ولا في حسنه ونهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول  
مخلصا واحدا على التام هو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني  
مخلصا من الزيادة ونزلت الفاء وهو وا لان في الاول ايضا  
زحلتم ولو الحكم بان وقع المخلص في الاول اقرب من الثاني لان  
زيادة المفضل بين كلمتين متفاضلين في الكتابة فهو اقرب وقوعا  
من زيادته بين كلمتين متضادتين بحسب الكتابة وهذا من قول  
بعض اعاننا والوجه الوحيد الظاهر من عبارة المحقق لا يكونه  
الشيء في الاول وتوجه الثاني الثاني وتحرير ان الاخبار بالشيء الثاني

من خلافه

الاول

لا يفتقر

لا يفتقر الى تعدي الله تعالى فاما ان يكون من الامتثال وانما ان  
تكون على هذه الامتثال كما في حديثه ان ان كان في حق الله  
فان الناس يفتقدون على الشريعة فقال على كل من لم يؤمن  
ان الله يفتقد على كل من لم يؤمن على كل من لم يؤمن  
تصور على ما يختلفه فتعدي على الحق الى الحق الا انه هو  
فما تامل في هذا القاصح الرسالة من حيث قد ترون منه انه  
اشارة الى ان الظاهر ان شوقها الرجوع اليها في الرسالة وان  
القد يبر في حيازة الحق للشاويل وليس كذلك اذا المراد بالرسالة  
في ما سبق هذا اللفظ فلا يمكن رجوع اليها في الموضع الذي  
المراد في الظاهر هو التذكير لعود الى الكتاب السابق في  
قد حصل المعنى ولذا في الاسلوب عن اسلوب المتن فاقدم  
الفصل وثبتت مقالات فلهذا وجدنا عيان المتن الناظرين فيه  
يقصر عن الوجود في محب و لكل واحد منهما احوال من الاخرين  
من وجه ان النكار يقضي الحكم بزيادة واحد منهما وتبين الاول  
لان الانسب المفضل بعد الاجمال فالناسيب ان يميل في الاول  
وليعين عددا لثبات المفضل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة  
الثاني ايضا كان تفضيله بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المصنوع  
بل اجل فيه ثم تحصل وليس لك ان تزعم ان المناسيب ان يميل الاجمال  
في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلا ريب في شوق معين  
العدد اولا ولا في حسنه ونهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول  
مخلصا واحدا على التام هو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني  
مخلصا من الزيادة ونزلت الفاء وهو وا لان في الاول ايضا  
زحلتم ولو الحكم بان وقع المخلص في الاول اقرب من الثاني لان  
زيادة المفضل بين كلمتين متفاضلين في الكتابة فهو اقرب وقوعا  
من زيادته بين كلمتين متضادتين بحسب الكتابة وهذا من قول  
بعض اعاننا والوجه الوحيد الظاهر من عبارة المحقق لا يكونه  
الشيء في الاول وتوجه الثاني الثاني وتحرير ان الاخبار بالشيء الثاني

حاشية على كتاب الصواعق الشرعية بولاء الملوك والاولاد  
لا يفتقر الى تعدي الله تعالى فاما ان يكون من الامتثال وانما ان  
تكون على هذه الامتثال كما في حديثه ان ان كان في حق الله  
فان الناس يفتقدون على الشريعة فقال على كل من لم يؤمن  
ان الله يفتقد على كل من لم يؤمن على كل من لم يؤمن  
تصور على ما يختلفه فتعدي على الحق الى الحق الا انه هو  
فما تامل في هذا القاصح الرسالة من حيث قد ترون منه انه  
اشارة الى ان الظاهر ان شوقها الرجوع اليها في الرسالة وان  
القد يبر في حيازة الحق للشاويل وليس كذلك اذا المراد بالرسالة  
في ما سبق هذا اللفظ فلا يمكن رجوع اليها في الموضع الذي  
المراد في الظاهر هو التذكير لعود الى الكتاب السابق في  
قد حصل المعنى ولذا في الاسلوب عن اسلوب المتن فاقدم  
الفصل وثبتت مقالات فلهذا وجدنا عيان المتن الناظرين فيه  
يقصر عن الوجود في محب و لكل واحد منهما احوال من الاخرين  
من وجه ان النكار يقضي الحكم بزيادة واحد منهما وتبين الاول  
لان الانسب المفضل بعد الاجمال فالناسيب ان يميل في الاول  
وليعين عددا لثبات المفضل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة  
الثاني ايضا كان تفضيله بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المصنوع  
بل اجل فيه ثم تحصل وليس لك ان تزعم ان المناسيب ان يميل الاجمال  
في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلا ريب في شوق معين  
العدد اولا ولا في حسنه ونهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول  
مخلصا واحدا على التام هو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني  
مخلصا من الزيادة ونزلت الفاء وهو وا لان في الاول ايضا  
زحلتم ولو الحكم بان وقع المخلص في الاول اقرب من الثاني لان  
زيادة المفضل بين كلمتين متفاضلين في الكتابة فهو اقرب وقوعا  
من زيادته بين كلمتين متضادتين بحسب الكتابة وهذا من قول  
بعض اعاننا والوجه الوحيد الظاهر من عبارة المحقق لا يكونه  
الشيء في الاول وتوجه الثاني الثاني وتحرير ان الاخبار بالشيء الثاني